الامر تطبيق المادة السادسة الخاصة باجراءات الطرد، أو اللجوء إلى الخطوات الحديدة التي ينص عليها الفصل السابع، وهي الخطوات الخاصة بالعقوبات التي ينبغي إنزالها بأية دولة عضو تشكل أعمالها تهديداً للسلام.

مثل هذه الاقتراحات التي نطرحها، وان بدت على قدر من العقلانية إذا نظر إليها على الصعيد القانوني الخالص، فانها في الحقيقة تفتقر إلى الواقعية والروح العملية. ذلك ان الحلول ذات الصيغة القانونية ليس لها وجود على أرض الواقع إلا حيث تكون مسبوقة بتغيرات في الواقع الاجتماعي (على صعيد موازين القوى والمواقف العقلية) مما يسمح بتجاوز التناقضات التي أفرزت تلك النزاعات.

استناداً إلى هذا المفهوم سوف نخلص إلى تسجيل بعض الملاحظات حول العناصر الاساسية لحل محتمل للمشكلة المطروحة.

بعد ثلاثين سنة من الوجود الفعلي لدولة اسرائيل، ذات الحكومة والهياكل الادارية المنتظمة، فانها – وهي الدولة التي أبصرت النور في أحضان الأمم المتحدة وبمبادرة منها عام ١٩٤٧ – تشكل كياناً فعلاً ليس في وسع أحد تجاهله على مستوى القانون الدولي. لكن كل المفهوم الاسرائيلي لـ «الامن» يستلزم إعادة نظر، وان «الامن العسكري» هو مجرد عذر في ضوء جميع المقاييس، وفي نظر جميع السكان وقادتهم في المناطق المحتلة.

ولقد مضت المحكمة العليا في اسرائيل بعيداً في هذا الاتجاه، في حيثيات حكمها في قضية بيت البكوات (*Beth El Bekoath*)، قائلة بخصوص المستوطنات اليهودية الجديدة: «إن مزاعم المدعى عليهم أن هذا تتطلبه الاحتياجات العسكرية الضرورية، هي في نظر رافعي الدعوى مجرد ذرائع واهية لتمويه دوافع أخرى... لكن النقطة الرئيسية انه وفقاً للاعتبارات الامنية الحقيقية، ليس هناك ما يدعونا إلى الشك في أن وجود المستوطنات، وحتى المدنية منها، والتي تتألف من مواطنين مدنيين ينتمون إلى سلطة الاحتلال، في المناطق المحتلة، يشكل إسهاماً بارزاً في أمن تلك المناطق، وأن ذلك الوجود يجعل قيام الجيش بواجبه أمراً أكثر يسراً...» *.

هذا إقرار صحيح تماماً بحقيقة أن الحجة الامنية العسكرية هي مجرد ذريعة للمصلحة العليا أو امتياز ملكي، لتبرير أعمال الحكومة التعسفية. والواقع أننا أثناء قيامنا بمهمتنا، ولدى سؤالنا ضحايا أوامر الاقامة الجبرية، والاعتقالات، ومصادرة الاملاك، عن الأسباب التي أعطيت لهم لتبرير هذه الاجراءات، كان الجواب هو نفسه دائماً بلا تبديل أو تغيير: «الامن العسكري».

وانه لأمر لا مفر منه على الاطلاق الآن، أن تتبنى اسرائيل مفهوماً مختلفاً كلياً لـ «الامن». فامن اسرائيل الحقيقي يتوقف على مدى ما يتحقق في النهاية من تلبية للأماني المشروعة لجيرانها العرب، وللسكان الذين يعيشون في المناطق المحتلة، وللاقلية العربية في اسرائيل نفسها.

الاجراءات والانظمة القانونية الضرورية موجودة، وهي تحول دون أي تفكير انتقامي أو ثأري. وان الاجراءات التي ذكرناها فعلاً تتصل بايقاع العقاب. لكن في وسع الأمم المتحدة أن توفر إطاراً لحلول سياسية قد تجد سبيلها إلى التنفيذ، مما يغني عن تلك الاجراءات. وهذا ما فعلته المنظمة الدولية حقاً في حالات أخرى، وقد تكون مساعدتها ذات شأن في تأمين انسحاب اسرائيل من مناطق مثال احتلالها لها كثيراً.

لكن الشرط المسبق الذي لا بد من توافره لدى اسرائيل ولدى جيرانها العرب، ولدى القوى العظمى، هو توفر الاستعداد السياسي لمثل هذا الحل.

---

* ينبغي أن نلاحظ في هذه المناسبة انه بينما تقر المحكمة العليا الاسرائيلية كلياً بوجود الاحتلال العسكري للمناطق، فانها – في الوقت نفسه – تخالف المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩، وذلك حين تبرر وجود المستوطنات وتباركه.